

طالب يكلف والده 20 ألفاً لكسر أنف زميله



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة استئناف العين حكماً لمحكمة أول درجة قضى بإلزام أب بأن يؤدي إلى رجل آخر 20 ألف درهم تعويضاً وذلك بعدما اعتدى ابنه القاصر على ابن الرجل خلال وجودهما في المدرسة حيث ضرب ابن المشكو عليه ابن الشاكي باليد وأصيب ابن الشاكي بنزيف وكسر في الأنف.

وتعود التفاصيل إلى أن الأب الشاكي وبصفته الولي الطبيعي على ابنه القاصر أقام دعوى أمام محكمة العين الابتدائية بصفته طالب فيها بإلزام رجل آخر بصفته ولياً على ابنه أيضاً بأن يؤدي له 150 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار النفسية والجسدية والمستقبلية التي لحقت بابنه، مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأشار الأب الشاكي في دعواه إلى أن ابن المشكو عليه اعتدى على ابنه في مدرستهما وأحدث به إصابة ونزيفاً في الأنف، وأنه رفع دعوى جزائية ضد ابن المشكو عليه قضت فيها المحكمة بإدانته عن واقعة اعتدائه على سلامة ابنه، كما

قضت المحكمة الجزائية بتسليم الطفل الحدث إلى ولي أمره بعد تعهد ولي أمره بحسن رعايته وتربيته مستقبلاً.

وأمام مكتب تحضير الدعوى طالب الشاكي بعرض ابنه على الطبيب الشرعي لتحديد نسبة العجز والإصابة التي لحقت به، وقرر القاضي المشرف على الدعوى ندب طبيب شرعي وانتهى الطبيب في تقريره إلى أن ابن الشاكي أصيب نتيجة الاعتداء عليه بإصابة في الأنف نتج عنها كسر خطي بسيط في عظمة الأنف عولج تحفظياً وهي جائزة الحدوث من مثل التصور الوارد في أوراق القضية كأن تكون ناتجة عن الإصابة بضربة يد، وأن كسر الأنف للطفل شفي دون تخلف عاهة جزئية دائمة.

وقضت محكمة أول درجة بإلزام المشكو عليه بأن يؤدي للشاكي 20 ألف درهم وألزمته بالمناسب من المصاريف، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنف الأب الشاكي الحكم مؤكداً أن التعويض المقضي به لا يتناسب مع حجم الضرر المادي والضرر المعنوي والنفسي سواء ما أنفق على علاج ابنه وتردده على المستشفيات والعيادات الطبية وما تعرض له الابن من ضرر معنوي ونفسي.

أما محكمة الاستئناف فأشارت في حيثيات حكمها إلى أن أوراق الدعوى خلت ما يثبت وجود سداد فواتير تكبدها الشاكي في علاج ابنه ولذلك يبقى طلب التعويض المادي غير مرتكز على أساس